مسلما كان أو ذميا .

قوله مسلما كان أو ذميا .

الصحيح من المذهب : صحة ظهار الذمي كالمسلم .

قال في الفروع : وعلى الأصح : وكافر .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وعنه : لا يصح ظهاره لتعقبه كفارة ليس من أهلها ورد .

فعلى المذهب : يكفر بالمال لا غير على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكفير بالإطعام والعتق .

وإذا لزمته الكفارة فهل يحتاج إلى نية ؟ .

قال الدينوري : ويعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام : النية .

وقال ابن عقيل : ويعتق أيضا بلا نية وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح وقال ابن عقيل : أيضا : يصح العتق من المرتد .

وقال في عيون المسائل : لأن الظهار من فروع النكاح أو قول منكر وزور .

والذمي أهل لذلك ويصح منه في غير الكفارة فصح منه فيها بخلاف الصوم وصححه في الانتصار من وكيل فيه .

تنبيهان : .

أحدهما : شمل قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه العبد وهو صحيح .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقدمه في المغني و الشرح وقيل : لا يصح ظهاره .

فعلى المذهب : يأتي حكم تكفيره في آخر كتاب الأيمان .

الثاني : مفهوم كلامه : أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وهو صحيح كالطفل والزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره وكذا المكره إذا لم تصحح طلاقه وحكم ظهار السكران مبني على طلاقه